فجني عنده في كل منهما عزم سيده فجعله لها ودفع بها
على المغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول ودفع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه
وان بصاعقه او نهش حية فعلى عاقلته ديته
ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان
اكل طعاما واتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والاقتراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما
يضمن العاقل ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامه

اذا وجد ميت في
محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من
اذنه او عينيه او اثر خنق او ضرب ودم يدر قاتلهم
واد عى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه

ولا

ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم
خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان
نقص احلافها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله
فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو اد عاه جماعة وجود
اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا
قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او
انفه او دبره او ذكره او وجد داخل من نصفه ولو مع
الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبا وان اجتمعوا فعليهم وان وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في
دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية

Copyright © King Saud University